وتقديم اليد اليمنى والرجل اليمنى والبداءة من رؤس الاصابع والبداءة بالوجه وليس شيء من ذلك بشرط م فيقتضي اعقاب
غسل جملة الاعضاء ش اي لما كان حرف الواو لمطلق الجمع والفاء دخلت على هذه الجملة التي لا ترتيب بينها اه فيقتضي ذلك
اعقاب غسل جملة الاعضاء غير ترتيب والاعقاب بكسر الهمزة م والبداية بالميامن فضيلة ش اي مستحبة و
الفضيلة الدرجة الرفيعة في الفضل وذكر الميامن فيما مضى الان وانما اعاد ذكرها هاهنا ليبين انها فضيلة
وليست بسنة لانه ذكر شيئين احدهما ترتيب الوضوء والثاني البداءة بالميامن ولكن ما علم من ذلك انهما سنة او
فضيلة فبين هاهنا ان الترتيب سنة والبداية بالميامن فضيلة وليست بسنة م لقوله عليه السلام ان الله يحب
التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل ش هذا الحديث بهذا اللفظ لم يخرجه احد ولكن الائمة الستة اخرجوه فربما
منه في كتبهم من حديث مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن
في كل شيء حتى في طهوره وتنعله وترجله وشانه كله رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة في الطهارة و
ابو داود في اللباس والترمذي في الصلاة والفاظهم متقاربة واخرجه ابن حبان ولفظه كان يحب التيامن في كل
شيء في وضوئه حتى في الترجل والانتعال واخرجه ابن منده ولفظه كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام قال اذا توضاتم فابدءوا بميامنكم اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن
خزيمة وابن حبان والبيهقي كلهم من طريق زهير عن الاعمش عن ابي صالح عنه وزاد ابن حبان اذا لبستم والكسائي والترمذي
من حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام كان اذا لبس قميصا بدا بميامنه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه وما كان من اذى رواه ابو داود وغيره
وعن ام عطية رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للنسوة في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء
منها رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى
واذا نزع فليبدا بالشمال لتكون اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع اتفقا عليه وعن انس بن مالك اذا دخلت
المسجد ان تبدا برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدا برجلك اليسرى قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم والتنعل
لبس النعلين والترجل تسريح الشعر واتفق العلماء انه يستحب تقديم اليمنى في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل
ولبس الثوب والنعل والخف والسراويل ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط
وحلق الراس والسلام من الصلاة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود والاخذ
والعطاء وغير ذلك مما هو في معناه ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالامتخاط والاستنجاء ودخول الخلاء والخروج
من المسجد وخلع الخف والنعل والسراويل والثوب وفعل المستقذرات واشباه ذلك وعند الشيعة تقديم اليمنى
واجب يعني في الوضوء وعن ابن مسعود انه رخص بالشمال وروى الدارقطني من حديث علي رضي الله تعالى عنه ما
ابالي بدات بيميني او شمالي اذا اكملت الوضوء وروى الدارقطني ايضا انه جاء رجل الى علي رضي الله تعالى عنه فسال
عن الوضوء فقال ابدا باليمين او الشمال فخبر به علي ثم دعى بماء فبدا بالشمال قبل اليمين ثم رواه البيهقي
ايضا وروي عن علي ما ابالي بدات بالشمال اذا توضات رواه ابن ابي شيبة **فروع** للوضوء فرايض وسنن
وواجبات ومستحبات واداب ومكروهات اما الفرايض فقد مر ذكرها واما سننها فقد عدها المصنف تسعا وعد
في صلاة الجلابي خمس عشرة وفي التحفة احدى وعشرين الاستنجاء بالاحجار او ما يقوم مقامها والنية والتسمية
وغسل اليدين الى الرسغين قبل ادخالهما في الاناء والاستنجاء بالماء وهو كان دابا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وصار

سنة بعد عصره



سنة بعد عصره وباجماع الصحابة كالتراويح والمضمضة والاستنشاق والترتيب فيهما واخذ الماء لكل واحدة منهما على حدة
والمبالغة فيهما الا في حالة الصوم والسواك في حال المضمضة والترتيب والموالاة وهو ان لا يفصل بين افعال الوضوء بعمل
ليس منه وتثليث غسل الاعضاء المغسولة والبداءة بالميامن والبداءة من رؤس الاصابع في غسل اليدين والرجلين وتخليل
الاصابع واستيعاب جميع الراس والبداءة من مقدم الراس والمسح مرة ولحيته وترك التثليث ومسح ظاهر الاذنين و
باطنهما بماء الراس لا بماء جديد وتخليل اللحية عند ابي يوسف واختلف المشايخ في مسح الرقبة قيل سنة وقيل ادب
واما مستحباته فاربعة عند المصنف التسمية قبل الاستنجاء وبعده وتخليل اللحية والبداءة بالميامن وعند القدوري
النية والترتيب والاستيعاب من المستحبات واما ادابه فقد ذكر في المحيط سبعة عشر ترك الاسراف والتقتير و
كلام الناس فيه وذكر الشهادة عند كل عضو لا في المستراح واستقاء الوضوء بنفسه وعن الوبري لا باس بصب
الخادم على يداه في الوضوء وستر العورة بعد الاستنجاء والتاهب للوضوء قبل الوقت ويقول بعد فراغه سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يمسح اعضاءه بخرقة مسح بها مواضع الاستنجا
واستقبال القبلة في الوضوء ويقول بعد فراغه او في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان
يشرب فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما وخير الحلواني بين القيام والقعود وروي عن علي رضي الله تعالى عنه
انه فعل ذلك وقيل لا يستحب ذلك وانما فعله على اشارة الى انه لا يكره شرب الماء قائما وقيل لا يشرب الماء قائما الا
في هذا وعند زمزم ويصلي ركعتين بعده ويملانية ويتوضا بالنية الخزف ويتوقى المتقاطر على الثياب وزاد
الغزنوي ويغسل عروة الاناء ثلاثا ويضعه على يساره ولو كان اناء يغترف منه يضعه على يمينه ويضع يده حالة الوضوء
على عروة الاناء دون راسه ويغسل الاعضاء بالرفق ولا يستعجل في الوضوء ويدلك اعضاءه خصوصا في الشتاء
ويبالغ في الغسل والتخليل والدلك ويجاوز حد الوجه واليدين والرجلين ليستيقن بغسل الحدود ويدخل خنصره
في صماخ اذنيه ويحركهما وينزع خاتمه ويحركه كالمخ عند غسل اليدين وينزعه حالة الاستنجاء ان كان في يساره و
عليه اسم الله تعالى او اسم نبيه وفي التوشيح شرح الهداية وللوضوء اداب الوضوء قبل الوقت وترك الاسراف ولو
كان على نهر وترك التقتير والتشهد عند كل عضو لانه روي عنه عليه السلام انه فعل ذلك هكذا في كتب الفقه واما
الاحاديث الصحيحة في كتب الحديث فيقتضي ان يتشهد بعد الفراغ من الوضوء لحديث عمر رضي الله تعالى عنه
رواه مسلم ولفظه ما منكم من احد يتوضا فيسبغ او اسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وفي رواية لمسلم ايضا من توضا فاحسن وضوءه
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وفي رواية ابي داود ثم يقول حين يفرغ من وضوئه وفي رواية
الترمذي من توضا فاحسن وضوءه ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى اخره نحو رواية مسلم قلت زاد الترمذي
في حديث عمر رضي الله تعالى عنه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال في اسناده اضطراب وروى
البزار هذه الزيادة والطبراني في الاوسط من طريق ثوبان ورواه ابن ماجة من حديث انس رضي الله تعالى عنه و
روى النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرك من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه بلفظ من
توضا فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم طبع فلم يكسر
الى يوم القيمة واختلف في رفعه ووقفه وصحح النسائي الموقوف وضعف الحازمي الرواية المرفوعة وصحح الطبراني الرواية
الموقوفة ايضا وقال النووي في الاذكار وفي الخلاصة ان حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه بلفظ من توضا

Copyright © King Saud University